

الهدى والأضحية والعقيقة الأضحية للميت

السؤال: ما حكم الأضحية للميت؟

الجواب: الأصل في الأضحية أنها للحى، عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، والميت إذا أُدخِل في الأضحية أو خُصِّص بأضحية فجماهير أهل العلم على أنها تصله -إن شاء الله تعالى-، أما إذا أُوصى بها فلا بد من إنفاذ وصيته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، ١٤٣٢/٩/٦.